



وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

في إطار حرص المصلحة على تحديث التعليمات والكتب الدورية بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وحيث نصت المادة (٢٧) من القانون المشار اليه على أن: "يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم أدائه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة، ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنبة وذلك عن فترة التأخير ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل، ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة".

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلي:

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧,٢٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٠ هو ١٢,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢١ هو ٨,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٢ هو ٨,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٣ هو ١٢,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٤ هو ١٩,٧٥ %

وعلى جميع الجهات المعنية الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

الزبي  
(أنور فوزي محمد)

تحريراً في: ٢٠٢٤/٣/

الإدارة العامة للتخصيص والحقل مباحث / الإدارة العامة للموازنة / الإدارة العامة للصياغة والقانون / الإدارة المركزية للشؤون القانونية